

الوكالة الفنية للنقل البري

مطلب رفع اعتراض على نقل ملكية عربية

إبي الممضي أسفلهالمعرف.....
القاطن ب.....
أطلب من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري ب..... رفع الاعتراض التحفظي على
نقل ملكية العربية رقم.....العدد الرتبي في النوع.....
لصاحبها.....
والمسجل بتاريخ..... من قبل.....
وأطلب رفع هذا الاعتراض بناء على الإذن الصادر عن.....
بتاريخ..... طبقا لأحكام الفصول 35 و36 من قرار وزير النقل المؤرخ في 25
جانفي 2000 المتعلق بتسجيل العربات.
..... في.....
الإمضاء

الفصل 35: يقع رفع الاعتراض بإذن من المحكمة أو بإذن من المصالح التي أصدرت السند التنفيذي أو آليا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ ترسيمه. ويعتبر لاغيا كل اعتراض وقع ترسيمه بعد بيع العربية من قبل المدين.

الفصل 36: يقع رفع الاعتراض بناء على مطلب يقدم على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة لوزارة النقل ويكون هذا المطلب مرفوقا بإذن من المحكمة أو المصالح التي أصدرت السند التنفيذي.